

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

. @ 271 @

فلو سبق حول زكاة التجارة حول زكاة العين كأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاباً سائماً أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ذلك ستة أشهر زكاهها أي التجارة أي مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها وافتتح من تمامه حولاً لزكاة العين أبداً فتجب في بقية الأحوال .

وزكاة مال قراض على مالكة وإن ظهر فيه ربح لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما أن العامل في الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل فإن أخرجها من غيره فذاك أو منه حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما باب زكاة الفطر